



# قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية

## رقم ( 4 ) لسنة 1376 و.ر - 2008 مسيحي

### بشأن لائحة التفتيش القضائي

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 6 لسنة 1374 و.ر. بشأن نظام القضاء.
- وعلى القانون رقم 87 لسنة 1971 ف. بشأن إدارة القضايا.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1981 ف. بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 1992 ف. بإنشاء إدارة القانون.
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 72 لسنة 1372 و.ر. بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة العدل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 1001 لسنة 1371 ميلادية بشأن لائحة التفتيش على الهيئات القضائية.

- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (3) لسنة 1376 و.ر 2008 مسيحي باعتماد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في الجمهورية العظمى .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الأول لسنة 1376 و.ر - 2008 مسيحي المنعقد في 1/7/1376 و.ر - 2008 مسيحي.

## قرار

### الفصل الأول

#### تنظيم إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وتحديد مهامها

##### مادة ( 1 )

نظم إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وتحدد اختصاصاتها وقواعد واجراءات عملها على النحو المبين بهذا القرار .

##### مادة ( 2 )

يكون مقر الإدارة بمدينة طرابلس، ويكون لها فرع بدائرة كل محكمة استئناف، ويجوز بقرار من رئيس المجلس بناء على عرض من رئيس الإدارة إنشاء مكاتب لها في دوائر بعض المحاكم الابتدائية .

وتكون الإدارة من رئيس ووكلاً وعدد من الأعضاء لا تقل درجة أي منهم عن درجة مستشار بمحكمة استئناف أو ما يعادلها .

ويُنْدَب للعمل بالإدارة العدد الكافي من أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو ما يعادلها، وذلك بقرار من المجلس ، ولا يجوز أن تقل درجة رئيس الإدارة عن درجة رئيس محكمة استئناف .

### ماده ( 3 )

يتولى رئيس الإدارة توزيع العمل بين المفتشين، وينوب عنه عند غيابه أو قيام مانع لديه الأقدم فالأقدم من الوكلاء ثم من المفتشين. وفي حالة غياب أحد رؤساء الفروع أو المكاتب أو حصول مانع لديه يكلف رئيس الإدارة من يحمل مملمه .

### ماده ( 4 )

■ تختص الإدارة بالتفتيش على جميع أعضاء الهيئات القضائية لتابعة أعمالهم ، والتعرف على مدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم ، وتحقيق معدلات الأداء المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة، وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم ، وإقامة الدعوى التأديبية ومبادرتها أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وهو أن تجري تفتيشا عاجلاً أو مفاجئاً على أعمالهم وتصرفاً لهم .

كما تختص بما يلي :-

■ جمع المعلومات والبيانات اللازمة عن المرشحين للوظائف القضائية ، وإعداد الحركة القضائية بما يشمل القرارات التعيينات والتقلبات والترقيات.

■ التفتيش الإداري والكتابي على الأعمال الإدارية والكتابية لموظفي الهيئات القضائية .



- مراجعة قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم ، وإبداء الرأي فيها ، وإحاطة رئيس المجلس بالتعديلات التي تراها - خلال المدة المحددة له - بالطلب من الجمعية العمومية بالمحكمة المختصة إعادة النظر فيما لم يوافق عليه طبقاً لنص المادة (34) من القانون رقم 6 لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاء .
- اقتراح المرشحين من أعضاء الهيئات القضائية للدورات التدريبية والبعثات الدراسية والمشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات والاجتماعات المتعلقة بشئون القضاء والقانون على المستويين الداخلي والخارجي بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
- إبداء الرأي بشأن نقل وندب وإعارة أعضاء الهيئات القضائية ومنحهم الإجازات الخاصة بدون مرتب أو التفرغ للدراسة العليا في الداخل والخارج .
- تلقي الإحصائيات الشهرية والسنوية الواردة من الهيئات القضائية وتجميعها ومراجعتها وتبويتها وتصنيفها للتحقق من صحتها .

#### مادة (5)

يتولى رئيس الإدارة إصدار المنشورات والتعليمات الالزمة لتنظيم العمل القضائي وحسن أدائه ، كما له إعداد دليل موحد للتفتيش القضائي وآخر للتفتيش الإداري والكتابي على الهيئات القضائية وأعضائها وموظفيها وفقاً لبيانه المنصوص عليه بهذه اللائحة .

#### مادة (6)

يقدم رئيس الإدارة إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية تقريرا سنوياً موضحاً فيه ما قامت به الإدارة من عمل وما تراه من اقتراحات لتحسين سير العمل في الهيئات القضائية .



## الفصل الثاني

### قواعد وإجراءات التفتيش الفني

#### مادة (٧)

يجب إجراء التفتيش الفني على أعمال أعضاء الهيئات القضائية المرشحين للترقية حتى درجة رئيس محكمة ابتدائية بدخول الغاية أو ما يعادها وذلك للتحقق من كفايتهم في أداء أعمالهم.

ويحدد رئيس الإدارة المدة التي يشملها التفتيش وتاريخ إيداع تقارير التفتيش بالإدارة أو فرعها المختص.

ويجب أن يكون المفتش أعلى درجة من يجري التفتيش على عمله.  
ويتم التفتيش بمقر الإدارة أو فرعها المختص أو بانتقال المفتش إلى محل عمل المفتش عليه أو بالمكان الذي يحدده رئيسها.

وللإدارة أو فرعها المختص - بناء على طلب المفتش - طلب البيانات والمعلومات وملفاتقضايا مباشرة من الهيئة القضائية التي يعمل بها المفتش عليه، وعلى رئيس الهيئة القضائية المختص أو فرعها موافاة الإدارة أو الفرع بملفاتقضايا المطلوبة لإجراء التفتيش وتسليمها للمفتش تحت توقيعه - ما لم تكن متداولة بالجلسات أو منظورة أمام الهيئة القضائية فيتم فحصها لدى الجهة المعنية - وفي جميع الأحوال يجب على المفتش التأشير على تلك الملفات بما يفيد اطلاعه عليها وتاريخه ، وإعادة ما تم إحالته إليه منها إلى الإدارة أو الفرع في بحر أسبوعين من تاريخ إيداع تقرير التفتيش .

## مادة ( 8 )

يتولى المفتش فحص ومراجعة ما قام به المفتش عليه من عمل خلال الفترة التي يجرى التفتيش عنها. وعليه التأشير على التصرفات القانونية والمستندات المتعلقة بما محل الملاحظات بما يفيد اطلاعه عليها مع التوقيع واثبات تاريخ الاطلاع.

ويتضمن تقرير التفتيش ما أخبره المفتش عليه من قضايا ومواضيع وفقاً لمعدلات الأداء المقررة وكذلك الملاحظات القضائية والقانونية والإدارية التي ظهرت للمفتش خلال التفتيش كما يتضمن رأي المفتش في سلامة عمل المفتش عليه ومدى متابعته للنشاط القضائي والقانوني والفقهي ومدى التزامه بحضور الدورات التدريبية التي يرشح حضورها.

## مادة ( 9 )

### • يتضمن التقرير فيما يتعلق بعمل القضاة بياناً وافياً عن:-

1. عدد القضايا التي عرضت على القاضي في فترة التفتيش وأنواعها وما فصل فيه منها خلال هذه الفترة وما راجعه منها المفتش ومواضيع الملاحظات فيها.
2. الملاحظات التي يراها المفتش في شأن تأجيل القضايا من حيث سبب التأجيل ومدى ملاءمتها.
3. مواعيد فتح الجلسات ورفعها والتعرف على مدى حسن إدارة القاضي للجلسة وكيفية توزيع القضايا على أيام الجلسات وما يراه المفتش من ملاحظات في هذا الشأن.



4. بيان ما إذا كان رؤساء الدوائر يجرون توزيع القضايا بالتساوي بين أعضائها من حيث عددها وأهميتها.
5. مدى التزام القاضي بصياغة أسباب أحكامه بأسلوب قانوني سائع وإيداعها في مواعيدها.
6. مدى إشراف القاضي على سير العمل بأقلام الكتاب والمحضرين وتحديد مدى التزام هؤلاء بمواعيد العمل والتتأكد من سرعة تنفيذ أحكام وأوامر المحكمة بإبلاغها إلى جهات الاختصاص المختلفة في المواعيد المحددة وذلك في حدود اختصاصه وصلاحياته.
7. متابعة ومراجعة السجلات التي يمسكها أقلام الكتاب والمحضرين وما اتخذ فيها من إجراءات خلال المواعيد المحددة. وذلك في حدود اختصاصه وصلاحياته.
8. مدى التزامه بأداء أعماله الأصلية أو ما يتطلب إليه من أعمال في دائرة المحكمة أو خارجها.
9. مدى سلامة تطبيقه للسلطة التقديرية التي أعطاها لها القانون وكفاية الغطاء القانوني أو الموضوعي لتطبيقها.
10. مدى حرصه على إرسال إحصائياته الشخصية في الأسبوع الأول من كل شهر.
11. مدى حرصه على الاحتفاظ بـ المفكرة القضائية ، وتدوين إحصائياته والأعمال المسندة إليها بها وتقديمها للمفتش القضائي عند الطلب .

## • كما يتضمن التقرير فيما يتعلق بعمل أعضاء النيابة بياناً

وأفيما عن:-

1. عدد القضايا التي عرضت على عضو النيابة في فترة التفتيش وأنواعها وما تصرف فيه منها خلالها سواء بإقامة الدعوى أو بحفظ أوراقها أو بالتقدير بألا وجه لإقامتها ومدى نشاطه في تصرفه فيها وأسباب عدم التصرف فيما بقي منها.
2. ما أجراه من تحقيقات وأنواعها ومدى حرصه على سرعة الانتقال إلى مكان الواقعة الجنائية ومدى متابعته للتحقيقات وإنجازها وبلغ عنایته بإجراءاتها ومدى جديتها وسرعة استيفائها.
3. مدى سلامة تقديره للأدلة والتزامه بالنص القانوني في قيد الواقعة ووصفها.
4. مدى استعداده للمراقبة ومقدرتها على الرد على ما قد يثار في الجلسات من دفاع أو دفع قانونية.
5. مدى متابعته لتنفيذ الأحكام وبحث أوجه الطعن.
6. مدى إشرافه على الأعمال الإدارية والكتابية وضبط المخالفات التي ترتكب في هذا الشأن والتخاذل الإجراءات اللازمـة بشـأنـها.
7. مدى التزامه بمواعيـد العمل.
8. التأكـد من التزامـه بـعملـ المناـوبةـ وـسلامـةـ تنـفيـذهـ.
9. مدى سلامة تقديره لإصدار أوامر الحبس والإفراج وما شابه ذلك بموجب السلطة التقديرية الممتوجـةـ لـهـ قـانـونـاـ.
10. مدى حرصـهـ علىـ إرسـالـ إحـصـائـاتهـ الشـخـصـيـةـ فـيـ الـأـسـبـوـعـ الـأـوـلـ مـنـ كـلـ شهرـ .



11. مدى حرصه على الاحتفاظ بمقترنة قضائية وتدوين الأعمال المسندة إليه وإحصائياته بها وتقديمها للمفتش القضائي عند الطلب .

مادة ( 10 )

## **• يتضمن التقرير فيما يتعلق بأعضاء إدارة القضايا وإدارة المهام**

**الشعبية بياناً وافياً عن:-**

1. عدد القضايا والمنازعات التي باشرها العضو في فترة التفتيش وأنواعها وما أجراه بشأن كل منها .
2. مدى اهتمام العضو بعمله من حيث حضوره الجلسات وتقديم تقرير عما تم في كل منها لرئيس القسم المختص ومدى متابعته للأحكام وبحث أوجه الطعن فيها ، وذلك من خلال اطلاع المفتش على ملفات الدعاوى .
3. متابعة العضو للقضايا والاطلاع عليها وتجمیع عناصرها وكتابة المذکرات فيها ومدى حرصه على إرفاق المستندات الازمة بملف الدعوى .
4. حرصه على تبادل المذکرات وإيداعها في مواعيدها المحددة وعدم طلب تأجيل الدعوى دون مقتضى .
5. مدى سلامة تقدير العضو للواقع المعروضة عليه وتكيفها التكيف القانوني السليم، ومتابعته للتطورات التشريعية والسوابق القضائية.
6. مدى التزامه بمواعيد العمل الرسمية.
7. مدى استعداده للمرافعة ومقدراته للرد عما يثار من دفاع ودفع قانونية .
8. مدى حرصه على إرسال إحصائياته الشخصية في الأسبوع الأول من كل شهر .



9. مدى حرصه على الاحتفاظ بفكرة قضائية وتدوين الأعمال المسندة إليه وإحصائياته بها وتقديمها للمفتش القضائي عند الطلب.

## **• كما يتضمن التقرير فيما يتعلق بأعضاء إدارة القانون بياناً وانياً**

عن:-

1. عدد المعارض أو طلبات الرأي المخالفة على المفتش عليه وما أجراه بشأن كل منها.
2. مدى اهتمام العضو بعمله من حيث إنجازه للمعرض عليه ومشاركته في اللجان المسندة إليه عضويتها.
3. مدى سلامة تقدير العضو للوقائع المعروضة عليه وكيفها التكيف القانوني السليم ومتابعته للاستيفاءات التي يتطلبها بحث ودراسة الموضوع.
4. مدى متابعة العضو للتطورات التشريعية والفقهية في مجال عمله.
5. مدى التزامه بمواعيد العمل الرسمية.
6. أية بيانات أخرى يرى المفتش ملائمة ضمها للتقرير.
7. مدى حرصه على إرسال الإحصائيات الشهرية في الأسبوع الأول من كل شهر.
8. مدى حرصه على الاحتفاظ بفكرة قضائية وتدوين الأعمال المسندة إليه وإحصائياته بها وتقديمها للمفتش القضائي عند الطلب.

### **مادة (11)**

للمفتش في جميع الأحوال أن يضمن تقريره أية ملاحظات أخرى إلى جانب البيانات المذكورة في المادتين السابقتين وله إظهار أي عمل خارج فترة التفتيش يرى أنه ينطوي على خطأ مهني جسيم وإخطار إدارة التفتيش بذلك قبل الانتهاء من إعداد التقرير، كما يجب عليه ذكر ما لحق أعمال المفتش عليه من أخطاء أو قصور وبيان أوجهه



الصواب وأن ينوه في تقريره بأفضل ما كتبه المفتش عليه من أحكام أو قرارات أو أوامر أو مذكرات وما توصل إليه من آراء قانونية وذلك لتكوين صورة كاملة عن كفاية المفتش عليه.

وللمفتش عليه أن يقدم للمفتش أي عمل خارج فترة التفتيش يرى أنه جدير بالتنبيه، وتكون هذه الأعمال خاضعة للتقدير تنبيها أو مأخذا على أن لا تكون تلك الأعمال قد سبق تقديمها ونظرها بمناسبة تفتيش سابق

#### مادة ( 12 )

تتولى إدارة التفتيش إعداد التقارير عن أعضاء الهيئات القضائية الذين يرشحون للترقية وفقاً لضوابط الترقيات المنصوص عليها في التشريعات النافذة ومعدلات الأداء وللضوابط المقررة، ويجب أن تكون التقارير مستوفية لكافة الشروط والإجراءات التي نصت عليها هذه اللائحة ومشتملة على الملاحظات القضائية والقانونية والإدارية والمأخذ السلوكية، كما يجب أن تتضمن هذه التقارير ما تلاحظه الإدارة من تأجيل غير مبرر للنظر في القضايا أو التحقيق أو إعداد الدفاع فيها، ويعتبر من قبيل التأجيل غير المبرر التأجيل للاطلاع أو التأجيل لمدة تزيد على أسبوعين لحضور الدفاع أو الاستعداد أو التأجيل المتكرر لتمديد أجل النطق بالحكم وكذلك إعادة القضايا للمراجعة بعد حجزها للحكم دون مبرر مقبول وما شابه ذلك من التأجيلات .

#### مادة ( 13 )

إذا كان المفتش عليه يرأس إحدى المحاكم أو النيابات أو أحد فروع أو مكاتب أو أقسام إدارات القضايا أو المحاماة الشعبية أو القانون وجب تقدير عمله الفني مع الأخذ في الاعتبار عند إعداد تقرير التفتيش ما قام به من أعمال إدارية بحكم وظيفته.



### مادة ( 14 )

يجرى التفتيش على أعمال أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين لرئاسة جهان إدارية ذات اختصاص قضائي بفحص ومراجعة ما قاموا به من أعمال خلال فترة التفتيش وفقاً للكيفية المحددة بهذه اللائحة مع الأخذ في الاعتبار اشتراك غيرهم معهم في إصدار القرار.

### مادة ( 15 )

يكون التفتيش على أعمال أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين على سبيل التفرغ أو المعارين للقيام بأعمال قانونية أو قضائية خارج هيئات القضائية بفحص عمل المفتش عليه بمقر إدارة التفتيش أو فرعها المختص بحسب الأحوال أو بانتقال المفتش إلى مقر عمل المفتش عليه لإجراء التفتيش.

وفي جميع الأحوال يوافي المفتش بصورة من الأعمال القانونية التي قام بها المفتش عليه وللمفتش عليه أن يقدم للمفتش مباشرة ما يراه مجدياً من أعماله للتعریف بمدى كفايته وتكون هذه الأعمال خاضعة للتقدير تنويهاً أو مأخذها.

ويقتصر التفتيش على أعمال أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين أو المعارين بفحص أعمالهم القانونية أو القضائية دون غيرها .

### مادة ( 16 )

يكون تقدير درجة كفاية أعضاء الهيئات القضائية المترغبين للدراسة في الداخل أو في الخارج عند انتهاء الفترة المحددة للدراسة وفقاً للتشريعات النافذة في الخصوص وعلى العضو المفتش عليه أن يقدم إلى إدارة التفتيش أو فرعها المختص بحسب الأحوال كل



سنة شهادة من الجهة المختصة تفيد انتظامه في دراسته المتفرغ لها وعليه عند انتهاء مدة الدراسة تقديم شهادة بنتائجها ويعرض الأمر على لجنة تقدير درجة الكفاية لتحديد درجة الكفاية على ضوء ما قدمه العضو من تقارير وشهادات.

وإذا ثبت للجنة أن العضو المفتش عليه قد أنهى دراسته بعد الفترة المحددة لها ولم يقدم ما يفيد حصوله على تدريب المدة من الجهات المختصة فلا تحسب هذه المدة مدة خدمة في حساب الترقية ما لم يكن ذلك التأخير لأمر خارج عن إرادته.

#### ماده ( 17 )

يشكل رئيس الادارة لجنة أو أكثر لتقدير درجة كفاية المفتش عليهم من عدد من المفتشين وتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء - ليس من بينهم المفتش الذي وضع التقرير وتعرض إليها تقارير التفتيش لفحصها وتقدير درجة كفاية المفتش عليه من مجموع ما أعد عنه من تقارير خلال السنة القضائية وتصدر قرارها بالأغلبية على أن تكون قراراً لها مسية إذا كانت بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط ويوقع عليه جميع أعضائها ويدعى ملف المفتش عليه.

ولا تعطى درجة كفاءة إلا للعاملين فعلاً بالهيئات القضائية بشرط أن يخلو تقرير التفتيش من أية ملاحظة وأن يتضمن تنويعها بعملهم.

ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس الادارة ، وفي حالة عدم اعتماده للتقرير عليه أن يعيده إلى اللجنة مشفوعاً بالملاحظات التي يراها ويطلب إليها إعادة النظر فيه خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ العرض، أو أن يحيله إلى لجنة أخرى يشكلها لهذا الغرض.



## ماده ( 18 )

إذا كان تقرير التفتيش غير مستوف للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة أو غير كاف لتقدير درجة كفاية المفتش عليه، أو كان عمله غير كاف لتقدير درجة كفايته ، فعلى المجندة أن تأمر بإعادة التفتيش أن كان ذلك ممكنا ، وإلا فترت تعذر تقدير درجة كفايته وعرض الأمر على رئيس الإدارة بقرار مسبب لاستبعاده من كشوفات الترقية، وإخطار المفتش عليه بذلك القرار وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ( 19 ).

## ماده ( 19 )

يخطر المفتش عليه بصورة من التقرير بعد اعتماده ويكون بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بتسلمه له شخصياً مع التوقيع بما يفيد الإسلام، وإذا كانت بعض الملاحظات الواردة في التقرير تتعلق بعمل قام به أكثر من عضو من أعضاء الهيئات القضائية أرسلت صورة منه إلى العضو المعنى بالتفتيش بصورة من الملاحظات القضائية إلى كل من شاركه في هذا العمل من أعضاء تلك الهيئات.

وللمفتش عليه حق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية على نتيجة تقرير التفتيش إن كانت ( متوسط ) أو ( أقل من المتوسط ) خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الإخطار، ويكون الاعتراض بإيداع عريضته أمانة سر المجلس مشفوعة بالمستندات التي تؤيد طلباته . ويبت الموظف الذي تلقى الاعتراض تاريخ الإيداع، كما يمكن من أخطر بصورة الملاحظات أن يعترض على ذلك بذات الإجراء.



## مادة ( 20 )

يكون تقدير درجة الكفاية نهائياً بعدم الاعتراض عليه في الميعاد المقرر بالمادة السابقة أو بالبت في الاعتراض.

## مادة ( 21 )

يشترط لترقية عضو الهيئة القضائية حصوله على درجة تقدير كفاية (فوق المتوسط) أو (كفاءة).

ويقوم رئيس الإدارة ياخطر رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية بأسماء أعضاء الهيئات القضائية الذين يحصلون على تقريرين متاليين بدرجة أقل من المتوسط أو ثلاثة تقارير بدرجة متوسط ليتولى عرض أمرهم على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لاتخاذ ما يراه في شأنهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون نظام القضاء.



## الفصل الثالث

### معدلات الأداء لأعضاء الهيئات القضائية والأسس والضوابط المتعلقة بها

#### مادة ( 22 )

تحدد معدلات الأداء لأعضاء الهيئات القضائية وفق الأسس والضوابط المتعلقة بما على النحو المبين في المواد التالية.

#### مادة ( 23 )

تكون معدلات الأداء بالنسبة للقضاة على النحو التالي :-  
أولاً:- معدل الأداء للقاضي في المحاكم الجنائية:-

- 40 قضية في الشهر أو 400 قضية في السنة إذا كانت الدعاوى مختلطة جنائية ومدنية وأحوال شخصية. 30 قضية في الشهر أو 300 قضية في السنة إذا كانت جميع الدعاوى مدنية أو أحوال شخصية.
- ب- 60 قضية في الشهر أو 600 قضية في السنة إذا كانت جميع الدعاوى جنائية.

ثانياً:- معدل الأداء للقاضي في المحاكم الابتدائية :-

- 16 قضية في الشهر أو 160 قضية في السنة بالنسبة للدعاوى المدنية والأحوال الشخصية والتجارية والعمالية
- ب- 16 قضية في الشهر أو 160 قضية في السنة بالنسبة للدعاوى الاستئنافية في المسائل المدنية والأحوال الشخصية والجنح والمخالفات المستأنفة .

ت- 60 قضية في الشهر أو 600 قضية في السنة للدائرة الواحدة من دوائر غرف الأهمام .

ث- إذا كان القاضي في الدوائر الابتدائية عمل في دائرة فردية ينخفض معدل الأداء في الدائريتين إلى النصف .

ج- يحسب معدل أداء القاضي في الدوائر الثلاثية بقسمة المفصل فيه على رقم ثلاثة .

### **ثالثاً :- معدل الأداء للمستشار في محاكم الاستئناف :-**

أ- 10 قضايا في الشهر أو 100 قضية في السنة بالنسبة للجنائيات التي تجري المحاكمة المتهمين فيها حضوريا .

ب- 10 قضايا في الشهر أو 100 قضية في السنة بالنسبة للقضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والطعون العقارية .

ت- 10 قضايا في الشهر أو 100 قضية في السنة بالنسبة للدعوى الإدارية .

ث- 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة بالنسبة للجنائيات التي تجري المحاكمة المتهمين فيها غيابيا .

ج- يحسب معدل أداء المستشار بقسمة المفصل فيها على رقم ثلاثة .

ح- إذا كان المفصل فيه يتضمن جنائيات محكمة غيابيا وأخرى حضوريا ، فتحسب كل قضيتين محكومتين غيابيا كأنهما قضية واحدة محكمة حضوريا .

مادة ( 24 )

**تكون معدلات الأداء بالنسبة لأعضاء النيابة العامة على النحو**

**التالي :-**

- أ - 50 قضية في الشهر أو 500 قضية في السنة لعضو النيابة العامة بالنيابات الجزئية.
- ب - 40 قضية في الشهر أو 400 قضية في السنة لعضو النيابة العامة بالنيابات الكلية.
- ت - 40 قضية في الشهر أو 400 قضية في السنة لعضو النيابة العامة بنيابة الاستئناف المكلف بالدوائر الجنائية.
- ث - 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة لعضو النيابة العامة بنيابة الاستئناف المكلف بالدوائر الإدارية.
- ج - 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة لعضو النيابة العامة بمكتب النائب العام.
- ح - تعتبر المذكورة القانونية بالرأي أو مذكرة المرافعة أو الطعن بالاستئناف أو النقض معادلة لوحدة معدل الأداء.

مادة ( 25 )

**تكون معدلات الأداء بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية الأخرى**

**والمنتدبين والمتفرغين للدراسة على النحو التالي :-**

- أ - 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة لكل عضو من أعضاء إدارة القضايا .
- ب - 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة لكل عضو من أعضاء إدارة المحاماة الشعبية .

ت- 10 موضوعات في الشهر أو 100 موضوع في السنة لكل عضو من أعضاء إدارة القانون.

ث- 30 موضوعاً في الشهر أو 300 موضوع في السنة لكل عضو من أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين للعمل خارج جهاتهم الأصلية.

ج- بالنسبة للمتفرغين للدراسة ينجز برامح الدراسة في المواعيد المحددة لها وفقاً للتشرعيات النافذة في الخصوص.

ح- تعتبر من وحدات قياس معدل الأداء : مذكرة الطعن بالنقض - مذكرة الطعن بالاستئناف - المذكرة القانونية بالرأي - مذكرة المرافعة - صحيفة الدعوى - المذكرة القانونية الراددة - التعليق على مبدأ من مبادئ المحكمة العليا - اقتراح تعديل القوانين واللوائح - أية ورقة بحثية لا تقل عن ثلاثة صفحات في مجال له علاقة بالعمل القضائي -

مادة (26)

تحدد معدلات الأداء لأعضاء الهيئات القضائية في الجهات التي يقل واردها السنوي عن الحد الأدنى المقرر لإنجاز العمل بما يحال على العضو من الوارد المذكور.

مادة (27)

لا يسأل عضو الهيئة القضائية عن عدم تحقيق معدل الأداء إذا كان ذلك راجعاً لأسباب خارجة عن إرادته وأثبتت قيامه بالتخاذل الإجراءات القانونية الالزمة لإزالة أسباب عدم تحقيق معدل الأداء

يجب على إدارة القضايا إبلاغ الأجهزة المختصة بالرسالة في أي وقت منها من الجهات التي تتوارد إليها إذا امتنعت أو تباطأت في الرد على ملئ طلب هذه الإدارة أو في تزويدها بالمستندات اللازمة للدفاع عنها وذلك في الآجال التي تحددها.

ويجب على رئيس الفرع ورئيس القسم متابعة القضايا الهامة ومراجعة مذكرة الدفع والمدفوع ومراعاة عدم تفويت المواعيد ويكونان مسئولين مع العضو المكلف تأديبياً أو جنانياً عن تفويت مواعيد الطعن أو أي إهمال أو تقصير جسيم . وعليهما الاتصال بالإدارة ومسئوليها والإدارات القانونية بكافة الطرق المتاحة ل توفير المستندات والردود المطلوبة .. وإبلاغ رؤسائهم والأجهزة الرقابية والنيابة العامة عن أي إهمال أو تقصير وإلا عدا مقصرين .

#### مادة (29)

لا يجوز تأجيل نظر الدعوى دون مقتضى، كما لا يجوز تأجيل الدعوى التي بها محبوسون لأكثر من أسبوع واحد أو تأجيل أي دعوى أخرى لأكثر من شهر واحد . كما يحظر إعادة تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مرتين.

#### مادة (30)

لا يجوز تأجيل نظر الدعوى لاطلاع المحكمة أو مد أجل النطق بالحكم فيها لأكثر من مرة واحدة وبما لا يجاوز الشهر الواحد على أن يتم الفصل فيها خلال الأجل الذي تم تأجيل الدعوى إليه .

وعلى رئيس المحكمة المختص اتخاذ الإجراء اللازم بتقرير ميعاد الجلسة حال علمه بالتأجيل غير المبرر .

### مادة (31)

يجب على رؤساء المحاكم الإطلاع على سجلات يوميات ا جلسات والتحقق من انتظامها وتوثيق الإجراءات فيها أولاً بأول وسلامتها وعدم وجود تشطيب أو تحشير أو كشط أو فراغات أو إضافات والتأشير بما يفيد اطلاعه على الأقل مرة في الشهر .

### مادة (32)

تعد الإحصائية السنوية للمحكمة أو النيابة أو فرع إدارة القضايا أو فرع إدارة المحاماة الشعبية من واقع السجل العام للوارد خلال السنة القضائية مضافاً إليه القضايا الباقية من ذات السنة أو السنوات السابقة وذلك وفقاً لحصر وجد القضايا المتبقية في نهاية السنة المتهية.

ويجب أن تشمل الإحصائية السنوية على عدد القضايا المرحلة من السابق والواردة خلال السنة والمتصرف فيه والباقي ونسبة الإنجاز وعدد القضاة أو أعضاء الهيئات القضائية الذين قاموا بالعمل.

وتعد الإحصائيات الشهرية من واقع يوميات الجلسات في كل شهر على حدة بالنسبة لقضاة أما بالنسبة لأعضاء النيابة العامة وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى فتعد إحصائيات أعمالهم بحصر المعروض على العضو خلال الشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تبين الإحصائية الشهرية القضايا المعروضة والمنجز منها ونسبة الإنجاز.

### مادة (33)

يجب أن يكون لكل عضو من أعضاء الهيئات القضائية إحصائية شهرية وسنوية شخصية يتم إعدادها بمعرفته شخصياً من خلال مفكرة قضائية تدعى هذا الفرض

وتدون فيها حركة القضايا لديه ، ويجب أن تشمل الإحصائية على القضايا المرحلة من السابق والواردة خلال الفترة المعدة عنها الإحصائية وما تم إنجازه منها .  
ولا تغنى هذه الإحصائية عن الإحصائية العامة للهيئة القضائية الشهرية والسنوية .

#### مادة (34)

تعد الإحصائيات على النماذج المعدة لهذا الغرض والمرفقة بهذه اللائحة، ويجب أن يبين في النموذج اسم الشخص الذي أعد الإحصائية ووظيفته، كما يجب أن يراجع من قبل عضو الهيئة القضائية المعنى .

وأن تعتمد من قبل رئيس المحكمة أو النيابة العامة أو رئيس الهيئة القضائية حسب الأحوال وبحيلها إلى إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وفروعها متضمنة وجهة نظره فيما يتعلق بما يرد فيها من قصور في العمل أو ضعف مع اقتراح المعالجة .

#### مادة (35)

يجب أن تعد الإحصائيات من عدد من النسخ ترسل نسخة إلى إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وفروعها ، ويكون إرسال الإحصائيات خلال العشرة أيام التالية لانتهاء السنة أو الشهر المعد عنه الإحصائية وذلك عن طريق بريد الأمانة أو بريد الشعبي عام أو استخدم المبرق أو غيره من وسائل التقنية الحديثة المتاحة.

#### مادة (36)

على رئيس المحكمة أو النيابة العامة او فرع إدارة القضايا او فرع إدارة المحاماة الشعبية الاحفاظ في مكتبه بلف إحصائي موسع يتضمن الإحصائيات

المذكورة بالإضافة إلى إحصائية نوعية لجميع القضايا وإحصائية زمنية تبين أقدم القضايا كل سنة على حدة ، وإحصائية بالقضايا المتغيرة وأسباب تغيرها .

### مادة ( 37 )

على رئيس الإدارة إحالة تقرير دوري كل ثلاثة أشهر للمجلس الأعلى للهيئات القضائية بإحصائيات المحاكم والنيابيات والهيئات القضائية الأخرى على النماذج المعدة لذلك، مشفوعاً بما يراه من ملاحظات.

## الفصل الرابع

### التفتيش الدوري والمفاجئ

#### مادة ( 38 )

• يحدد رئيس الإدارة فترات إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على الهيئات القضائية وعلى أعضائها للوقوف على انتظام العمل القضائي فيها ومدى حرص كل عضو من أعضائها العاملين على القيام بمهام وظيفته ويقوم بهذا التفتيش أعضاء الإدارة وفق التوزيع الذي يصدر به قرار من رئيسها .

• ولفروع الإدارة - كل في دائرة اختصاصه - إجراء تفتيش مفاجئ على الهيئات القضائية وأعضائها لكشف الظواهر الخاطئة مثل (( التأخير في الحضور أو فتح الجلسات ، عدم إيداع الأسباب في مواعيدها ، غياب المحامين أو



أعضاء النيابة العامة ، عقد ا جلسات في المكاتب رغم وجود القاعات ، الآجال البعيدة ، إعادة الدعاوى للمرافعة بدون مبرر ، عدم إحالة الجنائيات المحالة لمحكمة الاستئناف ، عدم تحديد جلساتها ، عدم ارتداء الزى القضائى ، عدم الاهتمام ببيانات الجلسات ، سوء إدارة الجلسات ، عدم التقيد بسجل المناولة في استلام وتسليم القضايا. ) ) ، وعلى رئيس الفرع إحالة تقارير التفتيش المفاجئ إلى رئيس الإدارية لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها ، ووضعها تحت نظر لجنة تدبير الكفاية لأخذ ما ورد فيها من ملاحظات بعين الاعتبار عند تقدير درجة الكفاية .

• لعضو الإدارة ولرئيس الفرع المختص إن يقتصر على رئيس الإدارية توجيه ملاحظة قضائية لعضو الهيئة القضائية الذي يثبت من خلال تقرير التفتيش إخلاله بواجبات وظيفته إخلالاً بسيطاً أو ارتكابه خطأ فنياً بسيطاً ، وتسودع الملاحظة - حال صدورها - ملف العضو ويخطر بذلك ، وله الاعتراض على تلك الملاحظة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ( 19 ) من هذه اللائحة .

### مادة ( 39 )

على رؤساء المحاكم والمخايم العامين ورؤساء النيابات وإدارات القضايا والمخاماة الشعبية والقانون وفروعها ومكاتبها كل فيما يخصه القيام بإجراء تفتيش مهادئي مفاجئ على الجهة التي يرأسها وذلك لفقد سير العمل ومدى عنابة العاملين فيها بالقيام بواجباتهم وبلغ رئيس الإدارية بنتيجة هذا التفتيش ..

## مادة ( 40 )

على رؤساء الجهات القضائية المذكورين بالمادة السابقة كل فيما يخصه متابعة العمل الإداري اليومي بجهة التي يرأسها لضمان حسن سير العمل والوقوف على ما يبذلوه من أوجه قصور إداري ذي طابع فني وعلى الأخص ما يلي:

1. مدى التزام القضاة بفتح الجلسات في مواعيدها وملاءمة تأجيل نظر القضايا من حيث سببه وملته ومراعاة إيداع أسباب الأحكام في مواعيدها.
2. مدى مواطبة عضو النيابة على عمله وعناته بالتحقيق والتصرف في القضايا التي تسد إليه وحضوره الجلسات المكلف بحضورها.
3. مدى عنابة أعضاء إداري القضايا والمحاماة الشعبية بالقضايا المكلفين بها ومتابعة إعلاناتها وحضور جلساتها وعدم طلب تأجيل نظرها دون مقتضى.
4. مدى عنابة عضو إدارة القانون يأخذ الموارد المالية عليه ومتابعة استيفاء ومواطنته على عمله.
5. مدى الالتزام بسجل المراولة في تسليم القضايا واستلامها وانتظام هذه السجلات وكتابة الأسماء واضحة مع التوقيع والتاريخ دون استثناء أحد من ذلك .
6. مدى الالتزام بفهرسة ملفات القضايا أولاً بأول وثبيت المستندات منظمة حسب ورودها الزمني ومشتبة في الملف .

وعليهم تقديم تقرير بنتيجة ذلك كل ستة أشهر إلى رئيس الإدارة وتكون هذه التقارير تحت نظر لجنة تقدير الكفاية لأخذها في الاعتبار عند تقدير درجة كفاية المفتش عليه.

### مادة ( 41 )

يكون لكل عضو من أعضاء الهيئات القضائية ملفان يحفظان بادارة التفتيش أحدهما شخصي والأخر سري، وتودع بالملف الشخصي قرارات التعين ومسوغاته وكذلك قرارات الترقية والنقل والندب والإعارة وغير ذلك من القرارات والوثائق المتعلقة بالحياة الوظيفية لعضو الهيئة القضائية.

كما تودع بالملف السري تقارير التفتيش واللاحظات القضائية والجزاءات التي توقع على عضو الهيئة القضائية ونتائج تحقيق الشكاوى التي تقدم ضده، ويحاط العضو علماً بكل ما يودع به الملف السري من ملاحظات أو أوراق أخرى تتعلق بوظيفته أو مسلكه.

### مادة ( 42 )

ينشأ سجل سري بالإدارة تخصص فيه لكل عضو من أعضاء الهيئات القضائية صحيفة يدون بها ملخص واف لما يحويه الملف السري وخاصة حاليه من حيث الكفاية والعناية بالعمل والاستقامة والزراهة ونتائج تقارير التفتيش التي أعدت عنه ، ويجوز إن يكون لهذا الملف صورة الكترونية .

### مادة ( 43 )

لا يجوز لغير المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو رئيسه أو الجهات القضائية ذات العلاقة حق الاطلاع على الملف والسجل السري المنصوص عليهما في المادتين السابقتين.



## الفصل الخامس الشكاوى والتأديب

### ماده ( 44 )

تحتخص الادارة وفروعها ببتلقي الشكاوى التي تقدم ضد أي عضو من أعضاء الهيئات القضائية وقيدها في سجل خاص بالإدارة أو الفرع بحسب تاريخ ورودها ويؤشر فيه بما تم في شأنها، ويعتبر هذا السجل ذات صبغة سرية لا يجوز لغير المذكورين في المادة ( 43 ) الإطلاع عليه.

### ماده ( 45 )

يتم فحص الشكاوى والتحقق من صحة ما ورد بها من قبل إدارة التفتيش أو فرعها بحسب الأحوال - وعلى رئيس الفرع إحالة الشكاوى إلى رئيس الادارة مشفوعة بمذكرة بالرأي . وفي جميع الأحوال إذا رأى رئيس الادارة مقتضبي للتحقيق الإداري ندب أحد أعضائها لإجرائه فإذا تعلقت الشكوى بمن هم بدرجة مستشار محكمة استئاف فما فوق أو من يعادلهم في الدرجة من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى، فيجب أن يتولى تحقيقها رئيس الادارة أو أحد رؤساء محاكم الاستئاف يندب لهذا الغرض .

### ماده ( 46 )

لا يجوز اتخاذ أي إجراء في أية شكوى ضد أعضاء الهيئات القضائية إلا إذا كان مبيناً بها اسم مقدمها وموطنها والواقعة موضوع الشكوى ما لم تكن مشتملة على أمور معينة يرى رئيس الادارة أو رئيس الفرع أنها جديرة بالفحص أو التحقيق.

على أنه إذا كانت الشكوى من تأخير الفصل أو التصرف أو التراخي في القيام بأي إجراء من الإجراءات جاز لرئيس الادارة أو رئيس الفرع إحالتها إلى رئيس المحكمة أو النيابة أو رئيس الهيئة القضائية المختص حسب الأحوال وعلى من أحيلت إليه الشكوى بموجب هذه المادة أن يخطر إدارة التفتيش بالأسباب التي أدت إلى هذا التأخير وما أخذ من إجراء لإزالة أسباب الشكوى .

#### مادة (47)

يتم التصرف في الشكوى بناء على قرار من رئيس الادارة إما بتبنيه المخالف \_ وفقاً للمادة (83) من قانون نظام القضاء \_ أو بإقامة الدعوى التأديبية أو بترجيه ملاحظة قضائية وفقاً للمادة (38) من هذه اللائحة ، أو بحفظ الشكوى . فإذا كشف الفحص أو التحقيق عن جريمة جنائية فيجب إحالة صورة من الأوراق إلى النيابة العامة . وإذا تضمنت الشكوى إهانة لعضو الهيئة القضائية أو تطاولاً على جهاز القضاء مما يشكل جريمة جنائية فيجب إبلاغ النيابة العامة.

#### مادة (48)

على المحامين العامين ورؤساء النيابات الابتدائية إبلاغ إدارة التفتيش وفرعها المختص عن أي تحقيق أو اقحام لعضو هيئة قضائية فوراً ، وكذلك إبلاغها إذا ورد اسمه في محاضر التحقيق أو الاستدلال في وقائع قد تشكل خطأ تأديبي أو سلوكاً لا تتفق مع كرامة المهنة وآدابها وإن لم يكن متهمـاً .

#### مادة (49)

يجوز بقرار من رئيس الادارة تعليق ترقية أعضاء الهيئات القضائية الذين هم بصدده تحقيق إداري أو جنائي إلى حين الفصل في الموضوع محل التحقيق .



## مادة ( 50 )

يعتبر خطأً يعاقب عليه تأدبياً كل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الآداب وكل اخلال بواجبات الوظيفة أو تقصير أو إهمال فيها وكذلك مخالفة قواعد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في الجمهورية العظمى وعدم الالتزام بحضور الدورات التدريبية بدون عذر مقبول . وكذلك عدم إنهاء الدراسة للمفرغين لها في خلال المدة المحددة لها ، أو عدم الالتحاق بالعمل لغير إنتهاء الدراسة ما لم يكن ذلك لعذر مقبول .

## مادة ( 51 )

يجب على إدارة التفتيش سرعة التحقيق في الشكاوى التي تحال إليها وعليها إبلاغ المجلس الأعلى للهيئات القضائية بما يتقرر بشأنها.



## الفصل السادس

### التفتيش الإداري والكتابي

#### مادة (52)

تحتخص إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالتفتيش الإداري والكتابي على الأعمال الإدارية والكتابية لموظفي الهيئات القضائية بقصد التعرف على مدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم وفحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم، ولها إن تجري تفتيشاً عاجلاً وفاجئاً على أعمالهم.

#### مادة (53)

يتولى المفتش عند قيامه بالتفتيش الإداري والكتابي مراقبة حسن سير العمل الإداري بالهيئات القضائية ، وله على وجه الخصوص :-

- 1) مدى التزام الموظفين بالدوام الرسمي .
- 2) مدى صحة وسلامة التوثيق في السجلات الرسمية للهيئات القضائية وتعبئة كافة البيانات بخط واضح ومقروء.
- 3) مدى سلامة حفظ المستندات والأوراق الهامة في الملفات والبيان محتويات الملفات في فهرس منظم وربط المستندات في الملفات بمروط التثبيت .
- 4) سلامة حفظ الأرشيف بطريقة منتظمة تسهل حركة المراجعة اليومية .

- 5) مدى تقييد أمناء الخزائن باللوائح المالية وسلامة الحفظ وتحصيل الرسوم والضرائب وصحة والجود وتسهيل الخدمات للمراجعين .
- 6) مدى التقييد بإعداد الإحصائيات التي تطلبها الأمانة والإدارة بطريقة صحيحة وإرسالها في مواعيدها .
- 7) مدى التزام المخضرين بتنفيذ الأحكام والأوامر بالطريقة الصحيحة وفي مواعيدها .

#### مادة (54)

يحدد رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بقرار منه برنامج التفتيش الإداري والكتابي على أعمال موظفي الهيئات القضائية ، وفترات إجرائه و تاريخ إيداع تقارير التفتيش بالإدارة أو الفرع المختص .

#### مادة (55)

تتولى إدارة التفتيش أو فرعها المختص فحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد موظفي الهيئات القضائية والتصرف فيها طبقا للتشريعات النافذة باختصار .

#### مادة (56)

يحرر تقرير التفتيش الإداري والكتابي من نسختين تحفظ أحدهما في الفرع وترسل الثانية للإدارة لتتولى إرسال نسخة منه إلى رئيس الهيئة القضائية التابع لها الموظف للاطلاع والمتابعة واتخاذ ما يراه مناسبا باختصار .



### مادة (57)

يجوز للمفتش القضائي عند التفتيش على الأعمال الإدارية إن يستعين ببعض الموظفين من ذوي الخبرة على إن يمارس مهمة التفتيش بنفسه .

### مادة (58)

تلغى لائحة التفتيش على الهيئات القضائية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 1371/1001 ور كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

### مادة (59)

يصدر بالتنظيم الداخلي للإدارة وفروعها ومكاتبها قرار من رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على عرض من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .

### مادة (60)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وتنشر في مدونة الإجراءات.

## المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : 13 / أي النار / 1376 و.ر

الموافق : 13 / 1 / 2008 مسيحي

ـ فرج

د. ج. أبو زيد



## فهرس النماذج الملحوقة بلائحة التفتيش القضائي

رقم النموذج مسبوقاً بحرف (ح)	عنوان النموذج	ملاحظات
.1	احصائية سنوية بأعمال محكمة استئناف	
.2	احصائية شهرية بأعمال محكمة استئناف	
.3	احصائية شخصية شهرية لمستشار	
.4	احصائية شهرية لدائر بمحكمة استئناف	
.5	احصائية شخصية سنوية لمستشار	
.6	احصائية سنوية شخصية لقاضي بمحكمة ابتدائية	
.7	احصائية شهرية شخصية لقاضي بمحكمة ابتدائية	
.8	احصائية شهرية بالأوامر الولائية بمحكمة ابتدائية	
.9	احصائية سنوية بالأوامر الولائية بمحكمة ابتدائية	
.10	احصائية شهرية لدائرة بمحكمة ابتدائية	
.11	احصائية شهرية بأعمال محكمة ابتدائية	
.12	احصائية سنوية بأعمال محكمة ابتدائية	
.13	احصائية المحاكم في ليبيا	
.14	احصائية سنوية لدائرة بمحكمة ابتدائية	
.15	احصائية شخصية شهرية لعضو نيابة	
.16	احصائية شخصية سنوية لعضو نيابة	
.17	احصائية شهرية بأعمال نيابة ابتدائية	
.18	احصائية سنوية لنيابة ابتدائية	
.19	احصائية شهرية بعدد الأحكام المنفذة في نيابة ابتدائية	
.20	احصائية سنوية بعدد الأحكام المنفذة	



ملاحظات	عنوان النموذج	رقم النموذج مبوكلا حرف (ح)
	احصائية شهرية بعد الأحكام المنفذة بمكتب محامي عام	.21
	احصائية سنوية بعد الأحكام المنفذة في نيابة ابتدائية	.22
	احصائية شهرية شخصية لعمل عضو ادارة القضايا	.23
	احصائية سنوية شخصية لعمل عضو بادارة القضايا	.24
	احصائية سنوية باعمال فرع ادارة القضايا	.25
	احصائية شهرية باعمال فرع ادارة القضايا	.26
	احصائية شخصية سنوية باعمال عضو بالمحاماة الشعبية	.27
	احصائية سنوية باعمال فرع ادارة المحاماة الشعبية	.28
	احصائية شهرية باعمال فرع ادارة المحاماة الشعبية	.29
	احصائية شخصية شهرية بعمل عضو بالمحاماة الشعبية	.30
	احصائية سنوية شخصية باعمال عضو بادارة القانون	.31
	احصائية شهرية عن اعمال ادارة القانون	.32
	احصائية شهرية شخصية باعمال عضو بادارة القانون	.33
	احصائية سنوية عن اعمال ادارة القانون	.34

**نموذج ح 1**

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
**اللجنة الشعبية العامة للعدل**  
**ادارة التفتيش على الهيئات القضائية**  
**قسم المعلومات والاحصاء**

**إحصائية سنوية بأعمال محكمة استئناف ..... عن سنة 200.....**

ر.م	نوع الدعوى	المرحل من السنة السابقة	الوارد خلال السنة	مجموع المعروض	المفصول فيه بالحكم	القضايا المنتهية بغير أحكام	الباقي المرحل للعام القادم	عدد المستشارين
1	مدني							
2	احوال شخصية							
3	جنائي							
4	إداري							
5	المجموع							

يعتمد :  
**رئيس المحكمة**

اعداد : الاسم .....

الصفة .....

التوقيع .....

التاريخ .....

- عند نهاية السنة يجب عد ملفات القضايا الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات وتصحيح ما يجب تصحيحه
- القضايا المنتهية بغير أحكام مثل القضايا المنتهية بالشطب ، او بالصلح ، او اعتبار الاستئناف كان لم يكن .. الخ ويحسب مجموع وارد الدوائر النوعية مثل وارد المدني في كل الدوائر
- ترسل الإحصائية خلال الأسبوع الأول من بداية السنة .

**نموذج ح 2**

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
اللجنة الشعبية العامة للعدل  
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية  
قسم المعلومات والاحصاء

إحصائية شهرية بأعمال محكمة استئناف ..... عن شهر ..... 200.....

ر.م	نوع الدعوى	المؤجل للشهر من الأشهر السابقة	الوارد الجديد للشهر	مجموع المعروض في الشهر	المقصول فيه بأحكام	القضايا المنتهية بغير أحكام	الباقي المؤجل خارج الشهر	مجموع كل المتداول	عدد المستشارين
1	ملهي								
2	احوال شخصية								
3	جنائي								
4	إداري								
5	المجموع								

اعداد : الاسم .....

الصفة .....

التوقيع .....

 يعتمد :  
 رئيس المحكمة

- مجموع كل المتداول هو عدد جميع القضايا الموجدة امام الدائرة غير تلك المعروضة في الشهر المطلوب عنه الإحصائية وهي القضايا الموزعة على اشهر السنة او اكثر او التي لم تحدد لها جلسات .
- المؤجلة للشهر السابقة هي القضايا التي دخلت في الشهر بالتأجيل من جلسات سابقة بعيدة او قريبة . اما الوارد الجديد هو الذي تكون اول جلسة له في هذا الشهر .
- القضايا المنتهية بغير احكام مثل القضايا المشطوبة او الموقوف السير فيها او المنتهية صلحا ... الخ
- تحسب القضية مرة واحدة في الشهر ولو تأجلت عدة مرات فيه ويجب عن كاتب الجلسة ان يؤشر في سجل اليومية بعلامة دالة حق لا يعيد حسابها .

**نموذج ح 3**
**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**
**اللجنة الشعبية العامة للعدل**
**ادارة التفتيش على الهيئات القضائية**
**قسم المعلومات والاحصاء**
**احصائية شخصية شهرية بأعمال الاستاذ**
**200 ..... عن شهر .....**
**المستشار بمحكمة استئاف .....**

ر.م	نوع الدعوى	المعروف	المقصول فيه	القضايا المنتهية بدون أحكام او قرارات	الباقي	عدد القضايا التي كتب اسبابها
1	مدني					
2	جنائي					
3	إداري					
4	أحوال شخصية					
جموع						

**تعد بمعرفة المستشار المطلوب عنه الاحصائية شخصيا**

الاسم .....  
 الصفة .....  
 التوقيع .....  
 يعتمد : .....  
 رئيس المحكمة .....

- التاريخ : .....  
 • القضايا المنتهية بغير احكام مثل القضايا المشطوبة او الموقوف السير فيها او المنتهية صلحا .....  
 • تمحض القضية معروضة مرة واحدة في الشهر ولو تاجلت عدة مرات فيه ويجب على كاتب الجلسة ان يؤشر في سجل اليومية بعلامة دالة حق لا يعيد حسابها.

**نموذج ح 4**
**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**
اللجنة الشعبية العامة للعدل
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية
قسم المعلومات والاحصاء
**احصائية شهرية باعمال محكمة استئناف ..... عن شهر ..... الدائرة :**
**200**

عدد القضايا التي كتب اسبابها كل منهم	اسماء المستشارين	الباقي المؤجل خارج الشهر	القضايا المنتهية بغير احكام	المفصول فيه بأحكام	مجموع المعروض في الشهر	الوارد الجديد للشهر	المؤجل للشهر من السابق	مجموع كل المتداول امام الدائرة

 يعتمد :  
**رئيس المحكمة**
**اعداد : الاسم**
**الصفة :**
**التواقيع :**
**التاريخ :**

- المتداول الكلي هو عدد جميع القضايا الموجودة امام الدائرة غير تلك المعروضة في الشهر المطلوب عنه الإحصائية وهي القضايا الموزعة على اشهر السنة او اكثر او التي لم تحدد لها جلسات المؤجلة للشهر السابقة هي القضايا التي دخلت في الشهر بالتأجيل من جلسات سابقة بعيدة او قريبة . اما الوارد الجديد هو الذي تكون اول جلسة له في هذا الشهر .
- القضايا المنتهية بغير احكام مثل القضايا المشطوبة او الموقوف السير فيها او التهية صلحا ... الخ تمحى القضية مرة واحدة في الشهر ولو تأجلت عدة مرات فيه ويجب عن كاتب الجلسة ان يؤشر في سجل اليومية بعلامة دالة حق لا يعيد حسابها .

**نموذج ح 5**
**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**

اللجنة الشعبية العامة للعدل  
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية  
قسم المعلومات والاحصاء

احصائية شخصية سنوية بأعمال الاستاذ ..... المستشار بمحكمة استئاف ..... عن سنة 200.....

ر.م	نوع الدعوى	المعروف	المفصول فيه باحكام	القضايا المنتهية بدون احكام او قرارات	الباقي	عدد القضايا التي كتب اسياها
1	مدني					
2	جنائي					
3	اداري					
4	أحوال شخصية					
	المجموع					

تعد بمعرفة المستشار المطلوب عنه الاحصائية شخصيا

يعتمد : .....  
 الاسم .....  
 الصفة .....  
 رئيس المحكمة .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : .....

- القضايا المنتهية بغير احكام مثل القضايا المشطوبة او الموقوف السير فيها او المنتهية صلحا ... الخ
- تمحض القضية معروضة مرة واحدة في الشهر ولو تأجلت عدة مرات فيه ويجب على كاتب الجلسة ان يزدمر في سجل اليومية بعلامة دالة حتى لا يعيد حسابها.

**نموذج ح ٦**
**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**
**اللجنة الشعبية العامة للعدل**
**ادارة التفتيش على الهيئات القضائية**
**قسم المعلومات والاحصاء**
**إحصائية سنوية شخصية بأعمال الأذن**

عن سنة 200..... الابتدائية..... القاضي بمحكمة

ر.م	نوع الدعوى	المتداول الكلى امام دوائره	العرض منه خلال الشهر	المفصل فيه باحكام	القضايا المتهية بدون أحکام او قرارات	الباقي	نسبة الانجاز	عدد القضايا التي كتب اسماها
	مدني							
1	احوال شخصية							
2	جنائي							
3	اوامر ولائنة							
4	المجموع							
	الاسم							
	الصفة							
	التاريخ							

 يعتمد :  
 رئيس المحكمة

- التوقيع : ..... التاريخ : ..... القضايا المتهية بغیر احکام مثل القضايا المشتبه او الموقوف السير فيها او المتهية صلحا ..... الخ
- تمحض القضية معروضة مرة واحدة في الشهر ولو تأجلت عدة مرات فيه و يجب على كاتب الجلسة ان يؤشر في سجل اليومية بعلامة دالة حق لا يعيد حسابها .
  - المتداول الكلى يقصد به جميع القضايا الموجودة امام الدائرة في بداية السنة .



نموذج ح 7

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**

**اللجنة الشعبية العامة للعدل**

**ادارة التفتيش على الهيئات القضائية**

**قسم المعلومات والاحصاء**

**احصائية شهرية شخصية بأعمال الاخ**

ر.م	نوع الدعوى	المتداول الكلى امام دوائره	المعروض منه خلال الشهر	المقصول فيه باحكام	القاضي بمحكمة الابتدائية	عن شهر	2008 /	عدد القضايا التي كسب اسياها	نسبة الانجاز	باقي	القضايا المنتهية بدون احكام او قوارارات
1	مدني										
2	اجزائى										
3	شخصية										
4	جنائي										
	اوامر ولائية										
	المجموع										

اعداد : الاسم .....  
الصفة : .....  
رئيس المحكمة .....

التاريخ .....  
التوقيع .....

- القضايا المنتهية بغير احكام مثل القضايا المشطوبة او الموقوف السير فيها او المنتهية صلحا ... الخ
- تحسب القضية معروضة مرة واحدة في الشهر ولو تأجلت عدة مرات فيه ويجب على كاتب الجلسة ان يؤشر في سجل اليومية بعلامة دالة حق لا يعيد حسابها .
- المتداول الكلى يقصد به جميع القضايا الموجودة امام الدائرة المحدد لها جلسات في الشهر او التي لم تحدد لها جلسات

نموذج ح 8

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
**اللجنة الشعبية العامة للعدل**  
**ادارة التفتيش على الهيئات القضائية**  
**قسم المعلومات والاحصاء**  
**احصائية شهرية بالأوامر الولائية بمحكمة الابتدائية وجزئياتها عن سنة ..... 200.....**

نسبة الانجاز	الباقي	المقصول فيه	المعروف

اعداد : الاسم .....  
 الصفة : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : .....  
 يعتمد : .....  
 رئيس المحكمة .....

- عند نهاية الشهر يجب عد ملفات القضايا الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات وتصحيح ما يجب تصحيحه
- ترسل الإحصائية خلال الأسبوع الأول من بداية الشهر .
- غير مطلوب الإحصائيات مفصلة على الدوائر فيجب تجميعها نوعياً حسب الدوائر .

## نموذج ح ٩

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
**اللجنة الشعبية العامة للعدل**  
**ادارة التفتيش على الهيئات القضائية**  
**قسم المعلومات والإحصاء**

إحصائية سنوية بالأوامر الولائية بمحكمة الابتدائية وجزئياتها عن سنة 200.....

نسبة الانجاز	الباقي	المفصل في	المعروف

اعداد : الاسم .....  
 الصفة : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : .....  
 يعتمد : .....  
 رئيس المحكمة .....

- عند نهاية السنة يجب عد ملفات القضايا الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات وتصحيح ما يجب تصحيحه
- ترسل الإحصائية خلال الأسبوع الأول من بداية السنة .
- غير مطلوب الإحصائيات مفصلة على الدوائر فيجب تجميعها نوعياً حسب الدوائر .

**١٠ نموذج ح**

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
اللجنة الشعبية العامة للعدل  
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية

**قسم المعلومات والإحصاء**

احصائية شهرية باعمال محكمة ..... الابتدائية / الجزئية الدائرة: ..... عن شهر ..... 200.....

مجموع كل المتداول امام الدائرة	الموجل للشهر من السابق	الوارد الجديد للشهر	مجموع المعروض في الشهر	المقصول فيه بأحكام	القضايا المنتهية بغير أحكام	اسماء القضاة الموجل خارج الشهر	عدد القضايا التي كتب اسبابها كل منهم

يعتمد :  
رئيس المحكمة

اعداد : الاسم .....  
الصفة .....  
التوقيع .....  
التاريخ .....

- المتداول الكلي هو عدد جميع القضايا الموجودة امام الدائرة غير تلك المعروضة في الشهر المطلوب عنه الإحصائية وهي القضايا الموزعة على اشهر السنة او اكثر او التي لم تحدد لها جلسات.
- الموجلة للشهر من الاشهر السابقة هي القضايا التي دخلت في الشهر بتأجيل من جلسات سابقة بعيدة او قريبة .
- اما الوارد الجديد هو الذي تكون اول جلسة له في هذا الشهر .
- تحسب القضية مرة واحدة في الشهر ولو تأجلت عدة مرات فيه ويجب عن كاتب الجلسة ان يؤشر في سجل اليومية بعلامة دالة حتى لا يعيد حسابها .

## نموذج ح ١١

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للعدل  
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية  
قسم المعلومات والاحصاء

احصائية شهرية بأعمال محكمة الابتدائية وجزئياتها عن شهر ..... 200.....

ر.م	نوع الدعوى	المؤجل من السابق	الوارد خلال الشهر	مجموع المعروض في الشهر	المفصول فيه بأحكام	القاضيا المنتهية بغير أحكام	الباقي	عدد القضاة	المجموع الكلي للقضايا امام الدوائر
1	مدني								
2	احوال شخصية								
3	جنائي								
5	المجموع								

يعتمد :  
 رئيس المحكمة

الاسم .....

الصفة .....

التاريخ .....

التاريخ .....

عند نهاية الشهر يجب عد ملفات القضايا الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات وتصحيح ما يجب تصحيحه

القضايا المنتهية بغير أحكام مثل القضايا المنتهية بالشطب ، او بالصلح ، او اعتبار الاستئاف كان لم يكن .. الخ

- 
- 

ترسل الاحصائية خلال الأسبوع الأول من بداية الشهر .

- 
- 

غير مطلوب الاحصائيات مفصلة على الدوائر فيجب تجميعها نوعيا حسب الدوائر .

- 
- 

يجب عدم حساب القضية المؤجلة داخل الشهر الا مرة واحدة

**نموذج ح 12**
**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**
**اللجنة الشعبية العامة للعدل**
**ادارة التفتيش على الهيئات القضائية**
**قسم المعلومات والاحصاء**
**الابتدائية..... احصائية سنوية باعمال محكمة ..... 200**
**وجزئيتها عن شهر ..... 200**

ر.م	نوع الدعوى	المرحلة من السنة السابقة	الوارد خلال السنة	مجموع المعروض في السنة	المفصول فيه بمحاكم	القضايا المنتهية بغير أحكام	الباقي	عدد القضاة	المجموع الكلى للقضايا أمام الدواين
1	مدني								
2	احوال شخصية								
3	جنائي								
5	المجموع								

يعتمد :  
 اعداد : الاسم .....  
 الصفة .....  
 التوقيع .....  
 التاريخ .....  
 رئيس المحكمة

عند نهاية السنة يجب عد ملفات القضايا الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات

- تصحيح ما يجب تصحيحه
- القضايا المنتهية بغير أحكام مثل القضايا المنتهية بالشطب ، او بالصلح ، او اعتبار الاستئاف كان لم يكن .. الخ
- ترسل الإحصائية خلال الأسبوع الأول من بداية السنة .
- غير مطلوب الإحصائيات مفصلة على الدواين فيجب تجميعها نوعياً حسب الدواين .
- يجب عدم حساب القضية الموجلة داخل الشهر إلا مرة واحدة



## نموذج ح 13

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية**  
**اللجنة الشعبية العامة للعدل**  
**ادارة التفتيش على الهيئات القضائية**  
**قسم المعلومات والاحصاء**

**إحصائية شهرية م سنوية بأعمال جميع المحاكم عن شهر / سنة 200**  
**مقدمة إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية**

ر.م	اسم المحكمة	عدد المتداول الكلي	المعروض خلال شهر	المفصل فيه	الدافي	نسبة الانجاز
1.	استاذ طرابلس					
2.	استاذ بنغازي					
3.	استاذ المرونة					
4.	استاذ مصدر					
5.	استاذ حرس الحدود					
6.	استاذ سبها					
7.	استاذ الشخصية					
8.	استاذ أمن الدولة					
9.	الراوية الابتدائية					
10.	العيجلات الابتدائية					
11.	غريان الابتدائية					
12.	جادو الابتدائية					
13.	السواني الابتدائية					
14.	شمال طرابلس الابتدائية					
15.	جنوب طرابلس الابتدائية					
16.	شرق طرابلس الابتدائية					
17.	طرابلس الشخصية					
18.	مصراته الابتدائية					
19.	زليقان الابتدائية					

ر.م	اسم المحكمة	عدد المتداول الكلى	المعرض خلال الشهر	المقصول فيه	الباقي	نسبة الانجاز
.20	الخمس الابتدائية					
.21	ترهونة الابتدائية					
.22	بن ولد الابتدائية					
.23	سرت الابتدائية					
.24	شمال بنغازي الابتدائية					
.25	جنوب بنغازي الابتدائية					
.26	الخزان الأخضر الابتدائية					
.27	اجدابيا الابتدائية					
.28	المرج الابتدائية					
.29	البيضاء الابتدائية					
.30	درنة الابتدائية					
.31	طرق الابتدائية					
.32	سبها الابتدائية					
.33	وادي الحمام الابتدائية					
.34	المقررة الابتدائية					
	المجموع					

الوقت : .....  
التاريخ .....  
الصفة : .....  
رئيس الادارة .....  
يعتمد : .....  
اعداد : الاسم .....



نموذج ح 14

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
**اللجنة الشعبية العلمة للعدل**

**ادارة التقىش على الهيئات القضائية**

**قسم المعلومات والاحصاء**

**احصائية سنوية باحصال محكمة ..... الابتدائية / الجزئية الدائرة : ..... عن سنة ..... 200**

المرحل للدائرة من السنة الماضية	القضايا الواردة خلال السنة	المجموع	المفصل فيه بأحكام	القضايا المنتهية بغير أحكام	المرحل للعام الجديد	اسماء القضاة	عدد القضايا التي كتب اسبابها كل منهم

التوقيع ..... التاريخ ..... التوقيع ..... رئيس المحكمة ..... يعتمد ..... الاسم ..... الصفة .....

- التداول الكلي هو عدد جميع القضايا الموجودة أمام الدائرة غير تلك المعروضة في الشهر المطلوب عنه الإحصائية وهي القضايا الموزعة على اشهر السنة او اكثر او التي لم تحدد لها جلسات المؤجلة لشهر السابق هي القضايا التي دخلت في الشهر بالتأجيل من جلسات سابقة بعيدة او قريبة.
- اما الوارد الجديد هو الذي تكون اول جلسة له في هذا الشهر.
- القضايا المنتهية بغير احكام مثل القضايا المشطوبة او الموقوف السير فيها او المنتهية صلحا ..... الخ
- تحسب القضية مرة واحدة في الشهر ولو تأجلت عدة مرات فيه ويجب على كاتب الجلسة ان يؤشر في سجل اليومية بعلامة دالة حق لا يعيد حسابها.

**نموذج ح ١٥**

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
**اللجنة الشعبية العامة للعدل**  
**ادارة التفتيش على الهيئات القضائية**  
**قسم المعلومات والاحصاء**

**احصائية شخصية شهرية باعمال الاخ..... عضو النيابة العامة بنيابة .....الابتدائية وجزئياتها عن شهر : /**

ر.م	نوع القضية	المعروض عليه	المتصرف فيه	الباقي	نسبة الانجاز	ملاحظات
1	جنایات					
2	جناح					
3	مخالفات					
4	شكوى ادارية					
5	عوارض					
6	انتحار					
7	رد اعتبار					
8	مذكرات الرأي والطعن					
	<b>المجموع</b>					

يعتمد : ..... الاسم .....  
 رئيس النيابة .....  
 الصفة .....  
 الترقيع .....  
 التاريخ :



**نموذج ح ١٦**

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للعدل  
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية  
قسم المعلومات والاحصاء

احصائية شخصية سنوية باعمال الاخ ..... عضو النيابة العامة بنيابة ..... الابتدائية وجزئياتها عن سنة

ر.م	نوع القضية	المعروض عليه	المتصرف فيه	الباقي	نسبة الانجاز	ملحوظات
1	جنایات					
2	جناح					
3	مخالفات					
4	شكوى ادارية					
5	عوارض					
6	انتحار					
7	رد اعتبار					
8	مذكرات الرأي والطعن					
	المجموع					

اعداد : الاسم .....  
 الصفة : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : .....

يعتمد : .....  
 رئيس النيابة .....

**نموذج ح ١٧**
**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**
**اللجنة الشعبية العامة للعدل**
**ادارة التفتيش على المهنات القضائية**
**قسم المعلومات والاحصاء**
**احصائية شهرية باعمال نيابة ..... الابتدائية وجزئياتها عن شهر ..... 200**

نسبة الإنجاز	الباقي	المتصرف فيه	المجموع	الوارد خلال الشهر	المرحل من السابق	نوع القضية	ر.م
						جنائيات	1
						جناح	2
						مخالفات	3
						شكوى ادارية	4
						عوارض	5
						انتحار	6
						رد اعتبار	7
						المجموع	

 يعتمد :  
 رئيس النيابة

 ..... الاسم .....  
 ..... الصفة .....  
 ..... التوقيع .....  
 ..... التاريخ .....

**نموذج ح ١٨**

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
**اللجنة الشعبية العامة للعدل**  
**ادارة التفتيش على الهيئات القضائية**  
**قسم المعلومات والاحصاء**

**احصائية سنوية باعمال نيابة ..... الابتدائية وجزئياتها عن سنة ..... 200.....**

ر.م	نوع القضية	المرحل من العام السابق	الوارد خلال السنة	المجموع	المتصرف فيه	الباقي	نسبة الانجاز
1	جنایات						
2	جناح						
3	مخالفات						
4	شكوى ادارية						
5	عوارض						
6	انتحار						
7	رد اعتبار						
	المجموع						

يعتمد :  
 رئيس النيابة

الاسم .....  
 الصفة .....  
 التوقيع .....  
 التاريخ .....

**نموذج ح ١٩**

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للعدل

ادارة التفتيش على الهيئات القضائية

قسم المعلومات والإحصاء

احصائية شهرية بعده الأحكام المنفذة بنهاية

احصائية التنفيذ

الابتدائية وجزئياتها عن شهر ..... 200

ر.م	نوع القضية	المجموع العام	المحكم خلال الشهر	المجموع المتفق خلال الشهر	الباقي	نسبة الانجاز
1	أحكام غيبية					
2	أحكام حضورية اعتبارية					
3	اوامر جنائية					
4	أحكام حضورية					
المجموع						

 يعتمد :  
 رئيس النيابة

 اعداد : الاسم .....  
 الصفة .....  
 التوقيع .....  
 التاريخ .....

نمونه ۲۰

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
لجنة الشعبية العامة للعدل  
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية  
قسم المعلومات والاحصاء

إحصائية سنوية بعدد الأحكام المنفذة بمكتب المحامي العام ..... عن سنة 200

ر.م	نوع القضية	المجموع العام	المجموع خلال السنة	المنفذ خلال السنة	الباقي	نسبة الانجاز
1	أحكام غيابية في الجنيات					
3	أحكام حضورية في الجنيات					
	أحكام بالغرامة					
	أحكام بالمصادرة					
	المجموع					

يعتمد :

الاسم ..... اعداد .....  
الصفة ..... التوقيع .....  
التاريخ .....



نموذج ح ٢١

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للعدل

ادارة التفتيش على الهيئات القضائية

قسم المعلومات والإحصاء

احصائية التنفيذ

احصائية شهرية بعد الأحكام المنفذة بمكتب المحامي العام عن شهر ..... 200.....

ر.م	نوع القضية	المجموع العام	المجموع خلال الشهر	المنفذ خلال الشهر	الباقي	نسبة الاجاز
1	أحكام غيبية في الجنيات					
3	أحكام حضورية في الجنيات					
	أحكام بالغرامة					
	أحكام بالمصادرة					
	المجموع					

يعتمد :  
رئيس النيابة

اعداد : الاسم .....

الصفة : .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

نحوٌج ح 22

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للعدل

ادارة التفتيش على الهيئات القضائية

قسم المعلومات والإحصاء

التنفيذية احصائية

.....الابتدائية وجزئياتها ..... عن شهر ..... 200 ..... احصائية سنوية بعد الأحكام المنفذة بنية

ر.م	نوع القضية	المجموع العام	المجموع المحكم خلال السنة	المجموع المنفذ خلال السنة	الباقي	نسبة الاجاز
1	أحكام غرابية					
2	أحكام حضورية اعتبارية					
3	اوامر جنائية					
4	أحكام حضورية					
	أحكام بالمصدرة المجموع					

يعتمد :

### اعداد : الاسم ..

الصفحة:

التوقيع:

## التاريخ :

**نموذج ح 23**
**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**
**اللجنة الشعبية العامة للعدل**
**ادارة التفتيش على الهيئات القضائية**
**قسم المعلومات والاحصاء**
**احصائية شهرية شخصية باعمال الاخ ..... عضو ادارة القضايا فرع ..... عن سنة 200.....**

مجموع القضايا التي بقيت بحوزته من الشهر السابق	القضايا التي احيلت اليه في الشهر	عدد صحف الدعاوى التي اعدها	عدد مذكرة المرافعة او الرادة التي اعدها	عدد مذكرة الطعن بالنقض او الاستئناف التي اعدها	عدد الجلسات التي حضرها	عدد المذكرات بالرأي القانوني او البحث او التعليقات

يجب اعداد هذه الاحصائية من العضو نفسه على ان يحتفظ بكرافن القضايا او صور من المذكرات لتقديمها للمفتش اذا طلبها

التوقيع :

التاريخ :

- \* عند نهاية الشهر يجب عد ملفات القضايا والأعمال القانونية الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات وتصحيح ما يجب تصحيحه
- \* ترسل الاحصائية خلال الأسبوع الأول من الشهر .
- \* يجب ان يكون للعضو عدد من الأعمال القانونية لا تقل عن معدل الأداء

يعتمد رئيس الفرع :



نموذج ح 24

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للعدل

ادارة التفتيش على الهيئات القضائية

قسم المعلومات والاحصاء

احصائية سنوية شخصية باعمال الاخ ..... عضو ادارة القضايا فرع ..... عن سنة ..... 200

مجموع القضايا التي بقيت بحوزته من العام السابق	القضايا التي احيلت اليه في السنة	عدد صحف الدعاوى التي اعدها	عدد مذكرة المرافعة او الرادة التي اعدها	عدد مذكرة الطعن بالنقض او الاستئناف التي اعدها	عدد مذكرة التي حضرها	عدد الجلسات	عدد المذكرات بالرأي القانوني او البحوث او التطبيقات
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

يجب اعداد هذه الإحصائية من العضو نفسه على ان يحتفظ بكشف بارقام القضايا او صور من المذكرات لتقديمها للمفتش اذا طلبها

التوقيع :

التاريخ :

- عند نهاية السنة يجب عد ملفات القضايا والأعمال القانونية الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات وتصحيح ما يجب تصحيحه
- ترسل الإحصائية خلال الأسبوع الأول من بداية السنة.
- يجب ان يكون للعضو عدد من الأعمال القانونية لا تقل عن معدل الأداء

يعتمد رئيس الفرع :

**نموذج ح 25**

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
**اللجنة الشعبية العامة للعدل**  
**ادارة التفتيش على الهيئات القضائية**  
**قسم المعلومات والاحصاء**

**إحصائية سنوية بأعمال فرع ادارة القضايا ..... عن سنة ..... 200.....**

عدد الأعضاء	نسبة الاتجاز	الباقي	<b>المنجز ( عدد القضايا المحكومة )</b>	<b>جملة المعروض</b>		
				المجموع	لصالح الادارة	ضد الادارة

يعتمد :  
**رئيس الفرع**

اعداد : الاسم .....

الصفة : .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

- عند نهاية السنة يجب عد ملفات القضايا الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات وتصحيح ما يجب تصحيحه
- ترسل الإحصائية خلال الأسبوع الأول من بداية السنة.

**نموذج ح 26**

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
المجلس الشعبي العام للعدل  
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية  
قسم المعلومات والاحصاء

**احصائية شهرية بأعمال فرع ادارة القضايا ..... عن شهر ..... لسنة 200**

نوع المعرض	المنجز ( عدد القضايا المحكومة )	المجموع	لصالح الادارة	ضد الادارة	عدد الاعضاء	نسبة الاجاز	الباقي
					الجهاز	الادارة	الادارة

يعتمد :

رئيس الفرع

..... الاسم

..... الصفة

..... التوقيع

..... التاريخ

• ترسل الاحصائية خلال الاسبوع الأول من بداية الشهر .

**نموذج ح 27**

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
اللجنة الشعبية العامة للعدل  
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية  
قسم المعلومات والاحصاء

**احصائية سنوية شخصية بأعمال الاخ ..... عضو ادارة المحاماة الشعبية فرع ..... مكتب ..... عن شهر .... 200**

مجموع القضايا التي احيلت اليه في السنة من السنة الماضية	الدعوى التي اعدها	عدد صحف	عدد مذكرة المرافعة او الرادة التي اعدها	عدد مذكريات الطعن بالنقض او الاستئناف التي اعدها	عدد الجلسات التي حضرها	عدد المذكرات بالرأي القانوني او البحوث او التعليقات
.	.	.	.	.	.	.

يجب اعداد هذه الاصحائية من العضو نفسه على ان يحفظ بكشف بارقام القضايا او صور من المذكرات لتقديمها للمفتش اذا طلبها

التاريخ : .....

التاريخ : .....

- عند نهاية السنة يجب عد ملفات القضايا والأعمال القانونية الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات وتصحيح ما يجب تصحيحه
  - ترسل الاصحائية خلال الاسبوع الأول من بداية الشهر
  - يجب ان يحرص كل عضو على انجاز عدد من الاعمال القانونية لا تقل عن معدل الأداء
- يعتمد رئيس الفرع او المكتب



**نموذج ح 28**

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
**اللجنة الشعبية العامة للعدل**  
**ادارة التفتيش على الهيئات القضائية**  
قسم المعلومات والاحصاء

احصائية سنوية بأعمال فرع ادارة المحاماة الشعبية ..... عن سنة ..... 200.....

عدد الاعضاء	نسبة الانجاز	الباقي	المنجز ( عدد القضايا المحكومة)			جملة المعروض
			المجموع	خاسرة	كافحة	

يعتمد :  
**رئيس الفرع**

اعداد : الاسم .....

الصفة : .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

- عند نهاية السنة يجب عد ملفات القضايا الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات وتصحيح ما يجب تصحيحه
- ترسل الاحصائية خلال الاسبوع الأول من بداية السنة .

نموذج ح 29

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للعدل  
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية  
قسم المعلومات والاحصاء

احصائية شهرية بأعمال فرع ادارة المحاماة الشعبية ..... عن شهر 200.....

نسبة الانجاز	الباقي	الممنجز ( عدد القضايا المحكومة )	جملة المعروض		
			كاسبة	خاسرة	المجموع

يعتمد : رئيس الفرع

عند نهاية الشهر يجب عدم إثبات القضايا الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات  
وتصحيح ما يجب تصحيحه  
توسل الإحصائية خلال الأسبوع الأول من بداية الشهر

**نموذج ح ٣٠**

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
اللجنة الشعبية العامة للعدل  
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية  
قسم المعلومات والاحصاء

**إحصائية شهرية شخصية باعمال الاعٌن ..... عضو ادارة المحاماة الشعبية فرع ..... مكتب ..... عن سنة 200.....**

مجموع القضايا التي بقىت بحوزته من الشهر السابق	المجموع الذي احالته الى القضايا التي اعدها الدعاوى التي اعدها	عدد صحف الدعاوى التي اعدها	عدد مذكرة المرافعة او الرادة التي اعدها	عدد مذكرة الطعن بالنقض او الاستئناف التي اعدها	عدد الجلسات التي حضرها	عدد مذكرة بالرأي القانوني او البحث او التعليقات

يجب اعداد هذه الإحصائية من العضو نفسه على ان يحفظ بكتابه او صور من المذكرات لتقديمها للمفتش اذا طلبها

التوقيع :

التاريخ :

- عند نهاية الشهر يجب عد ملفات القضايا والأعمال القانونية الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات وتصحيح ما يجب تصحيحه
- ترسل الإحصائية خلال الأسبوع الأول من بداية الشهر.
- يجب ان يحرص العضو على ان ينجز من الأعمال القانونية ما لا تقل عن معدل الأداء .

**نموذج ح ٣**

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
اللجنة الشعبية العامة للعدل  
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية  
قسم المعلومات والاحصاء

**احصائية سنوية شخصية باعمال الاخ ..... عن سنة 200..... عضو ادارة القانون ..... عضو اداره الاخ ..... عن سنة 200.....**

العرض	المنجز	الباقي	نسبة الانجاز	ملاحظات
.....	.....	.....	.....	.....

يجب اعداد هذه الاحصائية من العضو نفسه على ان يحتفظ بكشف بارقام القضايا او صور من المذكرات لتقديمها للمفتش اذا طلبها

التوفيق :

التاريخ :

- . عند نهاية السنة يجب عد ملفات الاعمال القانونية الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات وتصحيح ما يجب تصحيحه
- ترسل الاحصائية خلال الاسبوع الأول من بداية السنة
- يجب ان يكون للعضو عدد من الاعمال القانونية لا تقل عن معدل الأداء .

يعتمد رئيس الادارة :

**نموذج ح ٣٢**

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
اللجنة الشعبية العامة للعدل  
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية  
قسم المعلومات والاحصاء

/ ..... 200

احصائية شهرية عن اعمال ادارة القاتون عن شهر

العرض المعروض	المنجز	الباقي	نسبة الاجاز	عدد الاعضاء	ملحوظات

لتوقيع :

التاريخ :

- عند نهاية الشهر يجب عد الأعمال القانونية الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات وتصحيح ما يجب تصحيحه
- ترسل الإحصائية خلال الأسبوع الأول من بداية الشهر يعتمد رئيس الإدارة :

**نموذج ح ٣٣**

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
اللجنة الشعبية العامة للعدل  
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية  
قسم المعلومات والاحصاء

**إحصائية شهرية شخصية بأعمال الاخ ..... عن شهر ..... 200**

ملاحظات	نسبة الإنجاز	الباقي	المنجز	المعروف
.....	.....	.....	.....	.....

يجب اعداد هذه الإحصائية من العضو نفسه على ان يحفظ بكشف بارقام القضايا او صور من المذكرات لتقديمها للمفتش اذا طلبها

التوقيع : .....  
التاريخ : .....

- عند نهاية السنة يجب عد ملفات القضايا والأعمال القانونية الموجودة على الطبيعة ومقارنتها بما هو موجود في السجلات وتصحيح ما يجب تصحيحه
- ترسل الإحصائية خلال الأسبوع الأول من بداية الشهر
- يجب ان يكون للعضو عدد من الأعمال القانونية لا تقل عن معدل الأداء لأنه لا يرقى الا اذا كان له عمل قابل للتقييم الفني .

يعتمد رئيس الادارة :

**نموذج ح 34**

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
اللجنة الشعبية العامة للعدل  
ادارة التفتيش على الهيئات القضائية  
قسم المعلومات والاحصاء

إحصائية سنوية عن أعمال ادارة القانون عن سنة 200.....

العرض	المنجز	الباقي	نسبة الانجاز	عدد الاعضاء	ملاحظات

التوقيع : .....

التاريخ : .....

- ترسل الإحصائية خلال الأسبوع الأول من بداية السنة

يعتمد رئيس الادارة :